



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
رقم: 07/19 صادر في 10 رمضان 1440 هـ الموافق ل 16 ماي 2019 م
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) بالمديرية الإقليمية
الجديدة

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية
والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19
ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2015).

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة
90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر
2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير
2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 06-16 الصادر في
08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية
والتكوين لجهة الدار البيضاء- سطات ومصالحها الإقليمية؛

قرر ما يلي:



المادة 1:

يقتح ، بموجب هذا القرار ، باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي(ة) بالمديرية الإقليمية الجديدة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء – سطات.

المادة 2:

يجب على المترشح (ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

- ✓ مرتبا ، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ✓ حاصلًا ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
 - ✓ متوفرا، على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم ؛
 - ✓ قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه ممكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
 - ✓ قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم، شريطة قضائهم ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

المادة 3:

يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلق ب:

- ✓ إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الاولي والابتدائي والثانوي والإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
- ✓ إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
- ✓ تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية؛
- ✓ تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛



- ✓ الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - ✓ تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - ✓ تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.
- وبصفة عامة، يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات، ويتضمن رأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
3. السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح(ة) وفق النموذج المتوفر بالبوابة الإلكترونية للأكاديمية؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
5. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المديرية الإقليمية المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة للمدير يات الإقليمية بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

المادة 5:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات <http://aref-cs.men.gov.ma> ابتداء من يوم 16 ماي

2019.





المادة 6:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، بشارع سيدي عبد الرحمان خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم **16 ماي 2019** إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم **21 يونيو 2019**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.

مدير الأكاديمية
عبد المومن الخالبي

